علامه وسال عمن ساقه اللبن وسهل ذلك كان في
موضع الريبة وحمله على الورع وان كان ممكناً
ولكن لا يحمل عليه الا بقياس حكمي والقياس ليس
يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام
عارضتهما الدلالات فاذا تقابلا بالا استحلال
لا مستند له وانما لا نترك حكم اليد والاستصحاب
بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا
واحتمل ان يكون بطول المكث او بنجاسة فان راينا
ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا
الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه
الدلالات تفاوت فان طول الشارب والقبا وهيئة
الاجناد تدل على الظلم بالمال اما القول او الفعل
المخالفان للشرع ان تعلقا بظلم المال ايضا دليل
ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او يعقد عقد
الربا فاما اذا راه قد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره
امراة مرت به فهذه الدلالات ضعيفة فكم من انسان
يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع ذلك لا
يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فللنفوس
في هذا تفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت
العبد في مثل ذلك قلبه واقول ان هذا اذا راه من
مجهول فله حكم وان راه ممن عرف بالورع في الطهارة والصلاة

والقران

والقران فله حكم اخر اذا تعارضت الدلالتان بالاضافة
الى المال فتساقطا وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست
احد الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من
متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة
والوضوء والقراءة وياكل من حيث يجد فالحكم في مثل
هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد
وبين الله تعالى فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع
عليه الا هو وعلام الغيوب رب الغيوب وهو حكم
خزانة القلوب ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهو ان
هذه الدلالة ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر
ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نايحة
او مغنيا فان دل على ان في ماله مالا حراما قليلا
لم يكن السوال واجبا بل كان السوال من الورع **الحالة**
الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة
بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثلا
ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر
وجوز ان يكون الباطن بخلافه فها هنا لا يجب السوال
ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام ها هنا ابعد
من الشبهة من الاقدام على طعام المجهول فان ذلك
بعيد عن الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل
الصلاح فداب الانبيا والاولياء **قال عليه السلام**

Copyright © King Saud University